بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي شرف العلماء بخدمة الشريعة الاحمدية في محاكم اجراء الاحكام المحمدية ومحافل اقامة الاوامر الصمدية والصلوة والسلام على صاحب الشريعة سيدنا محمد افضل البرية الذي جعله الله تعالى بساطع حجة سلطانا على كافة الانام من الخواص والعوام وعلى آله واصحابه العظام الذين جاهدوا لاظهار دين الاسلام وصرفوا عمرهم لاجراء شرع الرسول عليه السلام عليهم رضوان الله الملك العلام **وبعد** فيقول العبد الحقير المعترف بالقصور والتقصير حمزة القره حصاري عامله الله بلطفه الوافي الجاري لما شرفني الله تعالى بخدمة شريعة النبي المختار عليه صلوات الله الملك الغفار في كثير من الازمنة والاعصار في محاكم البلدان والامصار وصرفت عمري الى الفن الذي يحتاج اليه اكثر الفحول من الفروع والاصول حين قطع الدعاوي من مصالح الانام وفصل القضايا على وفق شرع الرسول عليه السلام والتمس مني بعض من خلاني ان احرر صور الصكوك الشرعية الواقعة في محاكم الشرع واصور الحجج الصحيحة المرعية من كل نوع من الاصل والفرع وسبق الوعد مني باجمالها وتنميقها وترتيبها على اسلوب السلف وتلفيقها اجبت كلامهم واتممت مرامهم حيث الفت لهم فيه مجموعا وبنيت فيه القواعد اصولا وفروعا وجمعت فيه ما هو اوفر نفعا للطالبين واكثر معنى مما حرره بعض من السالفين وتركت ما يقل نفعه لكثرة وقوعه او لعدم الاحتياج اليه لشيوعه وحررته على وجه يكون لفظه اقل ومعناه ادل للمرام مستعينا من الله الملك العلام وسميته مهمات القضاة لاحتياجهم اليه في كل المهمات ورتبته على مقدمة وعشرة ابواب وخاتمة **المقدمة** في بيان الصك وعنوانه **الباب الاول** في النكاح والطلاق والرضاع وما يتعلق بها **الباب الثاني** في العتاق والتدبير والكتابة وما يتعلق بها **الباب الثالث** في البيع والهبة والاجارة وما يتعلق بها **الباب الرابع** في الدعاوي والصلح والابراء وما يتعلق بها **الباب الخامس** في الاقرار وثبوت شيء يحضر من المنكر بشهادة الشهود **الباب السادس** في الكفالة والوكالة والمضاربة والحوالة

والحوالة وما يتعلق بها **الباب السابع** في الجنايات والحكم بالديات وما يتعلق بها **الباب الثامن** في المزارعة والمساقات والشركة وغيرها **الباب التاسع** في نقل الشهادة وهو كتاب القاضي الى القاضي **الباب العاشر** في الوقف واستبداله والوصايا وما يتعلق بها **والخاتمة** في صورة شتى وانواع العنوان **اما المقدمة** ففيها فصول ثلثة **الفصل الاول** في الصك وعنوانه اعلم ان الصك على نوعين شرعي وعادي اما الشرعي فهو ما يكتب في اثبات وقف الاملاك وبيعها وهبتها وايجارها وغير ذلك من الصكوك الشرعية وهو ايضا على نوعين ما فيه حكم من الحاكم وهو اما في الوقف فعنوانه مثل ان يقول الامر كما حرر في هذه النميقة الانيقة والمنزل المقر بوقفيته وقف لازم في الحقيقة واني حكمت بصحة وقفه ولزومه كما يفهم من منطوقه ومفهومه واقفا على مواقع الاختلاف وفارقا بينه وبين الخلاف الجاريين بين الائمة الاشراف والعلماء الاسلاف وانا الفقير الى رحمة الله الباري فلان بن فلان القاضي ببروسة المحروسة حميت عن النحوسة مقلدا بها من طرف من له التفويض والتقليد قرره ايام خلافته الزاهرة بالدوام والتخليد واما في صك غير الوقف فعنوانه مثل ان يقول صح ما فيه عندي وحكمت به حرره الفقير فلان بن فلان آه وغير ذلك واما ما لا يكون فيه الحكم فعنوانه مثل ان يقول جرى ما فيه عندي على ما جرى حرره افقر الورى فلان آه وما اشبه ذلك واما الصك العادي كما يكتب في بيوع الجيوش والعمال المحصول من الاقطاع والمزارع والضياع لان امثال هذه البيوع وان كانت فاسدة شرعا لكن لما جرت العادة في زماننا ووردت الاوامر من عتبة سلطاننا بكتابة الصكوك عليها جاز للقضاة ان يكتبوا فوقه الامر في الباب على ما نطق به الكتاب **الفصل الثاني** في التنفيذ والامضاء وهو على وجوه ما يكون فيه تنفيذ وتقرير مثل ان يقول ما تضمن هذا الكتاب موافق للشرع الصواب فقبلته ونفذته بعد ثبوته بحضر خصم شرعي بشهادة الشهود المذكور اسمهم بذيله وانا الحقير فلان آه واما ما لا يكون فيه تنفيذ وتقرير مثل ان يقول ما هو المحرر في الورق المشهود مكتوب على النسق المعهود حرره الحقير فلان الخ لان هذا ليس بتنفيذ بل هو بيان

Copyright © King Saud University